خصائص التداول السلمي للسلطة في النظام القانوني العراقي مقارنة بالدساتير الديمقراطية

الدكتور عليرضا دبيرنيا

استاذ مشارك في القانون العام

جامعة قم

اكرم سعدي كاظم

طالب دكتوراه –جامعة قم

البريد الإلكتروني Email : akrumalmajed2@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الادارة ، الخصائص ، سلطة ، انتقال ، دساتير ، العراق.

كيفية اقتباس البحث

دبيرنيا ، عليرضا، اكرم سعدي كاظم ، خصائص التداول السلمي للسلطة في النظام القانوني العراقي مقارنة بالدساتير الديمقراطية ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Characteristics of the peaceful transfer of power in the Iraqi legal system compared to democratic constitutions

Dr. Alireza Dabirnia
Associate Professor of Public
Law University of Qom

Akram Saadi Kazem
PhD student - Qom
University

Keywords : Administration, penalties, authority, legitimacy.

How To Cite This Article
Dabirnia, Alireza, Akram Saadi Kazem, Characteristics of the peaceful transfer of power in the Iraqi legal system compared to democratic constitutions, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024,Volume:14,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

The issue of democracy has always been one of the issues that has preoccupied societies for many decades, and many jurists and commentators have appeared who have worked hard with their opinions on that issue. Democracy has often been linked to power, according to many of them, since 1925, when its first basic law lasted until 2003, and then the transitional period due to regime change, but with strong powers. External, although the people wanted the process of change, but within the boundaries of society and not by external will, including economic and social, including how to accept democracy after a bitter reality that afflicted Iraq. Iraqi society is also a diverse society, and the transition to power cannot take place peacefully, as the societal, political and cultural characteristics differ in Iraq is different from the countries in which democracy has been established, which caused the diversity of the Iraqi

spectrum, a problem that was not created by Iraqi society itself, but was created by the policies alien to this country for multiple reasons, perhaps the most important of which is the exclusion of the main components in Iraq for a decade due to the dictatorial policies of the political systems in Iraq, perhaps the party system. For the Baath Party, which excluded these components, questioning their patriotism, preferring a group close to it and preventing those from؟

الملخص

لطالما كانت مسالة الديمقراطية من المسائل التي شغلت المجتمعات منذ عقود طويلة وظهر الكثير من الفقهاء والمفسرين الذي اجتهدوا بارائهم حول تلك المسالة وغالبا ما كانت الديمقراطية ترتبط بالسلطة وفق الكثير منهم منذ عام ١٩٢٥ حيث القانون الاساسي الاول له ولغاية عام٢٠٠٣ وبعدها المرحلة الانتقالية بسبب تغير النظام ولكن بقوى خارجية على الرغم من ان الشعب كان راغبا بعملية التغيير ولكن ضمن حدود المجتمع وليس بارادة خارجية ومنها اقتصادية واجتماعية ومنها كيفية تقبل الديمقراطية بعد واقع مرير مربه العراق كما ان المجتمع العراقي مجتمع متنوع ولايمكن ان يمر الانتقال للسلطة بصورة سلمية اذ ان الخصائص المجتمعية والسياسية والثقافية تختلف في العراق عن الدول التي ترسخت فيها الديمقراطية ، مما سبب تنوع الطيف العراقي مشكلة لم يخلقها المجتمع العراقي ذاته ولكن خلقتها السياسات الغريبة على هذا البلد لاسباب متعددة لعل اهمها هو اقصاء المكونات الرئيسة في العراق طوال عقد من الزمن بسبب السياسات الدكتاتورية للانظمة السياسية في العراق ولعل النظام الحزبي للبعث الذي اقصى تلك المكونات مشككا بوطنيتها مفضلا طيفا مقربا اليه ومنع من خلال السياسة القمعية كبتا للطوائف المتبقية التي حاولت من خلال الطرق الثورية الثورية في الداخل او الخارج التخلص من نظام البعث الا انها لم تتمكن حينها من التخلص من هذا النظام القمعي بسبب عدم تنظيم الصفوف للمعارضة العراقية ، ولكن حدث التغيير بعد عام٢٠٠٣ وهنا علينا ان نتسال ماهي الخصائص التي يمثلها النظام العراقي لانتقال السلطة مقارنة بالانظمة الحديث؟

اولا: مشكلة البحث:

عالجت المشكلة الانتقال السلمي للسلطة في الدساتير والقوانين.

ثانيا : الأهمية و ضرورة البحث:

تتجلى اهمية البحث بكون مسالة الانتقال السلمي للسلطة من الضرورات الديمقراطية التي لايمكن الاستغناء عنها في المجتمعات التي تصبو الى الاستقرار السياسي والاجتماعي والديمقراطي وهذا

الاستقرار منشاه الدستور ، فاذا كانت الدولة مؤمنة بالدستور كاساس للانتقال السلطة فان الانتقال السلمي يكون افضل حالا من الدول التي لاتؤمن بالدساتير ان

رابعا: منهج البحث :

اعتمد الباحث المنهج البحث الوصفي التحليلي في خصائص الانتقال السلمي للسلطة في العراق

هيكلية البحث:تناولنا البحث في مبحثين الاول التداول السلمي في الدساتير والقوانين والاجراءات السياسية والقضائية في العراق والمبحث الثاني معوقات التداول السلمي للسلطة في العراق

المبحث الاول

التداول السلمي في الدساتير والقوانين والاجراءات السياسية والقضائية العراقية

ولان نتقال السلطة تحتاج الى مقومات حتى تكون سلمية ولان السلمية لابد لها من نوعية في الانتقال ، لذا في هذا المبحث اوضحنا نوعية الانتقال السلمي للسلطة في العراق في مطلبين الاول نوعية التداول السلمي للسلطة في الدساتير العراقية، وفي المطلب الثاني حيث الاجراءات السياسية لانتقال السلطة و الاجراءات القضائية في العراق و دور المحكمة الدستورية .

المطلب الاول :. نوعية تداول السلطة في الدساتير العراقية

ان الدول التي تؤمن بالديمقراطية حتى لو كانت هذه الديمقراطية نسبية في اي بد كان لابد من ان يكون هذا الانتقال له اسس ومتطلبات ثابتة حتى يمكن له الانتقال السلسل اي للسلطة من مجموعة تحكمها لاخرى ومن ثم تلعب الاخيرة دور الحاكم في السلطة السياسية للبلد اما الاخرى ومن منطلق ايمانها لابد لها ان تلعب دور الرقيب عليها سواء داخل البرلمان او في الشارع ، لا، لاجل تسقيط الحكومة لكن لاجل تقويمها من اجل ان تقوم بتقديم الخدمات المطلوبة للشعب وتكون الحارسة للوطن ، ولهذا قلنا بان الانتقال لايمكن له ان يكون بدون اسس ثابتة ، الدستور الذي يرسم خارطة البلاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، هو سبب الاستقرار – الدستور – وهو سبب الانتقال اذا ما اراد اصحاب الشان وفي مقدمتهم الشعب – السلمي – حيث يمكن من خلاله ان يجد الشعب ضالته فيمن يختار للولاية السياسية اولا ومن ثم قيادة البلاد حيث بر الامان ،وبما يريده الشعب، ومن المؤكد ان تكون هنالك ضمانات لتداول السلطة مصدرها الدستور او ما يمكن تسميته العدة النيابية والمقصود بها المدة الزمنية المقررة في الدستور لانتقال السلطة الا ان هذه المدة لايمكن لها ان تكون واحدة لجميع الدساتير لذا فانها تختلف باختلاف الدساتير لكل دولة .[1]

الفرع الاول : نوعية التداول للسلطة في الدساتير العراقية:

ان تاريخ الدساتير العراقية ، تضمن هو الاخر العديد من التناقضات الايدلوجية والسياسية والاجتماعية وذلك تبعا للتغييرات المستمرة في التداول على السلطة لذا فان العراق كان من اصعب البلاد العربية التي توالى على سدة الحكم فيه العديد من الحكومات ، ولكن كان السبب الاول والرئيسي في التشتت الحاصل حينها هو الاحتلال البريطاني وهذا راينا اذ ان هذا الاحتلال عمد ان يكون في المنطقة العربية ولاسيما في العراق حكما مشابها لما هو عليه في بريطانيا والعرش البريطاني ، وفي خضم هذه الفوضى التي عاشها الشعب بسبب الاحتلال وكما اشرنا سابقا جاء القانون الاساسي العراقي فما هو هذا القانون الاساسي ؟

اولا: القانون الاساسي (دستور العراق) لعام ١٩٢٥

هذا الدستور وضعت اولى قواعده عام ١٩٢١ من قبل الموظفين البريطانين حيث كان العراق تحت الاحتلال البريطاني ، وبما ان مجلس الوزراء العراقي انذاك قد وافق على المعاهدة البريطانية العراقية عام ١٩٢٢ لذا فان هذه المعاهدة كانت قد قيدت المجلس التشريعي العراقي بحيث يكون الدستور الذي سيصدر لايخالف تلك الاحكام في المعاهدة اضافة الى تقييده بخصوص الخطط الاساسية والمالية. [٢]

هذا ما يخص الشكل للنظام السياسي والحكم ، الذي اعتبر وفقا للمادة اعلاه ملكيا وراثيا وان رئيس الدولة فيه هو الملك وقد ضم هذا النظام السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية اما الوزراء فهم ضمن السلطة التنفيذية وكذلك مساعديهم اما حقوق الملك الدستورية يتولاها مجلس الوزراء بأسم الامة وقد كثرت الاراء حول رئيس الدولة في النظام البرلماني بان عمله معطل لكن في الحقيقة هو يباشر الانشطة التي لها اثر في حياة الدولة لانه يوقع على الاوراق التي يتم عرضها عليه من قبل الوزراء باعتباره الشخص الذي يمثل السلطة التنفيذية. [٣]

وفي المادة (٢٥) التي اوضحت بان الملك مصون غير مسؤول وهو شبيه بنظام الحكم في الدول الاجنبية ومنها بريطانيا ، وهذا التناقض موجود في معظم الدساتير كما اشرنا سلفا ، كيف يكون الملك على راس السلطة وهو الذي يامر بتنفيذ القوانين وكذلك هو الذي يامر باجراء الانتخابات ويسير البلاد وفقا لارداته وكيف يكون غير مسؤول وقد اوضحت المادة (٢٦) مهام الملك ، اما فيما يخص السلطة التشريعية التي افرد لها الباب الثالث وقد اوضحت المادة (٢٨) بان التشريع هو منوط بمجلس الامة مع الملك ، وهذا المجلس يتكون من مجلسي الاعيان والنواب ، كما ان المادة (٣٠) اوضحت كيفية عضو مجلس النواب او الاعيان. [٤]

وبكل الاحوال فقد كان هذا القانون الاساسي الذي يعتبر اول دستور للعراق متضمنا السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ونظام الحكم هو ملكي وراثي برلماني ، لذا فان نوعية

التداول التي تضمنها هذا الدستور ومن خلال نظام الحكم الملكي الوراثي مشابها لنظام الحكم البريطاني اذا اصبح تداول السلطة وفقا لهذا الدستور الناشيء هو في الاسرة الحاكمة نفسها ولايمكن ان يتعداها ، وفي هذا الدستور ايضا كما هو واضح يوجد ثلاث سلطات التشريعية المتمثلة بمجلس النواب والاعيان وايضا السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وقد رسم الدستور هذا طريقا للنظام البرلماني على الرغم من كون الملك يحكم وهو غير مسؤول امام البرلمان ولكن الذي يسال هي وزارة الحكومة متمثلة بالسلطة التنفيذية ، وبذلك يمكن القول بان دستور عام ١٩٢٥ تضمن الانتقال للسلطة من خلال الحكومة وايضا في مجال البرلمان ، اما بالنسبة للجانب الاخر فان الحكم يبقى ملكي وراثي وكان في هذا القانون حقوقا للملك من ضمنها حق اقالة الوزراء ، وفي وصف وخصائص القانون الاساسي العراقي بانه دستور ديمقراطي يعترف بان السيادة للشعب ونيابي لانه لايتيح للشعب المشاركة بصورة مباشرة في الحكم انما مجلس الامة انذاك هو من يتولى ذلك وهو دستور برلماني لانه يقرر المسؤولية الوزارية امام البرلمان.[٥]

في الحقيقة على الرغم من القانون الاساسي العراقي وضع في فترة حرجة وتحت الانتداب البريطاني الا انه كان بداية جيدة بالنسبة لبلد حديث الديمقراطية والدساتير في تلك الفترة ولعله كان افضل من الدساتير التي تلته .

ثانيا: دستور عم ١٩٥٨

سبق وان اشرنا الى دستور العراق الاساسي السابق ، الفترة الفاصلة بين دستور عام ١٩٢٥ ودستور عام ١٩٥٨ هذه الفترة والتي يجب ان يكون فيها الانتقال للسلطة وفقا لما اقره دستور عام ١٩٢٥ ، والذي يجب ان يكون انتقالا سلميا ضمن المفهوم البرلماني وهو تغيير الحكومة ولكن بصورة سلمية ، الا ان الذي حدث ولكون العراق كما قلنا بلدا لم يستقر سياسيا وبعد فترة حكم ملكية استمرت من عام ١٩٢١ ولغاية عام ١٩٥٨ لم يكن هذا انتقال سلميا ولكن حصل الانتقال بقوة السلاح اذ قام الجيش باستلام زمام الامور والسلطة في العراق وانتهاء العهد الملكي فيه ولكن دستور العراق في هذه الفترة التي تولى فيها الجيش الحكم والسلطة لم يكن دستورا دائم ولكنه كان بصورة مؤقتة وتضمن هذا الدستور في مواده بان الشعب هو مصدر السلطات في المادة (٧) منه كما انه اوضح القضاء كسلطة مستقلة في المادة (٢٣) منه الا ان السلطة التشريعية والتنفيذية جمعت بيد السلطة التنفيذية ، ومن خلال ملاحظة المواد التي تضمنها الدستور المؤقت فانه لم يضع مرحلة انتقالية او تداول للسلطة وجعل تلك المدة مفتوحة وهذا يعني بانه لايمكن اجراء انتخابات للسلطة التشريعية والتنفيذية ويبقى الحكم محصورا بالسلطة العسكرية ، على الرغم من كون هذا الدستور هو مؤقت .[٦]

ثالثا: دستور عام ١٩٦٤:

في هذا الدستور الذي جاء ايضا بعد انقلاب عسكري على سطة الحكم العسكرية التي تولت السلطة عام ١٩٥٨ وذكرنا بان دستور عام ١٩٥٨ لم يكن بين مواده ما يمكن الاشارة الى حق الانتخاب او انتقال السلطة او تداولها بصورة سلمية .

رابعا: دستور عام ١٩٦٨:

وفي هذا الدستور بقي النظام جمهوري ديمقراطي واضيفت اليه كلمة شعبي في المادة الاولى منه ،اما في الباب الرابع الخاص بالحكم فقد اختلف الوضع اذ اوضحت المادة (٤١) بان الذي يقود البلاد هو ما يسمى بمجلس قيادة الثورة واعطيت لهذا المجلس صلاحيات واسعة منها انتخاب رئيس الجمهورية وكذلك الاشراف على القوات المسلحة واقرار القوانين والمعاهدات ، وفي المادة (٥٠) اوضحت سلطات رئيس الجمهورية وجاء تعليلها بالاتي(رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة القائد العام للقوات المسلحة ورئيس السلطة التنفيذية).[٧]

خامسا: دستور عام ١٩٧٠

هذا الدستور لايختلف عن الذي سبقه بشيء مجلس قيادة الثورة هو الذي يمتلك الصلاحيات والحكم التي اعطى زمام امورها لرئيس الجمهورية الذي يحكم على جميع السلطات في البلاد وفي المادة (٣٦) حدد الدستور ما يسمى بالمجلس الوطني وفي الحقيقة ان هذا المجلس لايعدو ان يكون شكليا اكثر منه تشريعي اما المادة (٣٧) جاءت لتاكد هذا اذ ان مجلس قيادة الثورة هو الذي يسطر على الامور في البلاد ونص المادة هو (مجلس قيادة الثورة هو الهيئة العليا في الدولة الذي أخذ على عاتقه في السابع عشر من شهر تموز ١٩٦٨ مسؤولية تحقيق الإرادة الشعبية العامة بانتزاع السلطة من النظام الرجعي الفردي الفاسد وإعادتها إلى الشعب.). [٨]

خلاصة القول بان الدساتير العراقية ومنذ تاسيس الدولة العراقية اذا ما استثنينا القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ الذي وضع حيثياته الاحتلال البريطاني وبعد مطالبات عراقية وضع هذا الدستور وتجريت عليه تعيلات ولكنه كان مشابه او حاولت بريطانيا ان يكون مشابها للحكم في بريطانيا ، ان الدساتير العراقية منذ عام ١٩٢٥ وانتهاء هذا الدستور لغاية دستور عام ١٩٧٠ التقت بعدة نقاط متشابهه منها:

١-ان دستور عام ١٩٢٥ جاء به الاحتلال البريطاني وانتهى بانقلاب عسكري

٢-دستور عام ١٩٥٨ جاء بانقلاب عسكري هو الاخر وتبعه دستور عام ١٩٦٤ ودستور عام ١٩٦٨ ، اما دستور عام ١٩٧٠ هو امتداد لدستور عام ١٩٦٨ وكان يسيطر عليه القادة الانقلابيون لمجلس قيادة الثورة السابق

٣-ان الدساتير العراقية انفة الذكر التقت من حيث كونها دساتير مؤقتة.

٤-الدساتير العراقية لم تحدد مدة للانتقال السلمي للسلطة انما كانت تتنتهي بانقلاب اي انه لولا هذا الانقلاب وعلى الرغم من ان بعض الدساتير كانت تتضمن حق الانتخاب ولكنها اي مواد الدستور كانت مجرد ارقام في تلك الدساتير.

٦-طريقة وضع الدساتير العراقية كانت بعيدة عن بقية الدساتير للدول التي بات تؤمن بالديقراطية على سبيل المثال لا الحصر فان الدساتير العراقية لم تكن قد وضعت عن طريق الاستفتاء الشعبي وهو اخذ راي الشعب بالقبول او رفض مشروع الدستور الذي يجب ان يكون معدا من قبل لجنة منتخبة وقد اخذت بهذه الوسيلة دول عديدة اثناء هذه الفترة مثل فرنسا في دستور الجمهورية الرابعة لعام ١٩٤٧ ودستور مصر لعام ١٩٥٦ ، البعض اعطى للدساتير المؤقتة شرعية بانها وبسبب الفترة الانتقالية فانها تحتاج لهذه الفترة لاسيما في العراق وان تلك الفترة الانتقالية يتم ترك امرها للمسؤولين في الدولة في تقدير قواعد الحكم والتي لها خاصية الديمومة بين الحكام.[٩]

والمحكومين وان وضع دستور دائم هو مرهون بالظروف الموضوعية للبلاد ، مقارنا ذلك بفرنسا والدساتير المتنوعة من ملكية الى امبراطورية والى جمهورية معتدلة والى ثورية وان تلك الدساتير كانت تستهدف تاكيد القوى الفعلية ومن ثم تكريس قوتها عن طريق المؤسسات ، وان القوى المتصارعة داخل فرنسا وكذلك الظروف الخارجية يمكن من خلالها معرفة الصعوبات التي واجهت فرنسا حتى استطاعت من وضع دستور دائم للبلاد.[١٠]

الا اننا نتفق مع الراي السابق في جانب ونختلف معه في جانب اخر ، اما الذي نتفق معه هو ان الثورات التي تحصل لاجل تغير نظام حكم قائم تحتاج فترة زمنية انتقالية لاجل الاستقرار ومن ثم البدء بالعملية السياسية التي تؤدي الى ديمقراطية عن طريق وضع دستور للبلاد ايا كانت طريقة وضعه ولابد من تحديد فترة زمية لذلك ، اما ان نقارن بين الوضع في فرنسا وبين وضع العراق لاخذ مدة طويلة حتى الوصول الى مجتمع ديمقراطي لانتقال السلطة فان ذلك لايمكن من وجهة نظرنا لاسباب متعددة اولها ان الطابع الاجتماعي والسياسي للشعب العراقي يختلف عن الطابع الاوربي لاسيما في فرنسا ومن جانب اخر حتى لو فرضنا صحة الراي السابق فان المدة بين انتهاء الحكم الملكي لغاية عام ١٩٧٠ ظلت فترات انتقالية وبقي معها الدستور مؤقت كما ان السلطة بقيت عسكرية واستمر الوضع على ماهو لغاية عام٢٠٠٣ حيث التغيير السياسي الذي حصل في العراق بعد الاحتلال الامريكي ولغاية وضع دستور للبلاد عام ٢٠٠٥ ، اذا الدساتير العراقية مقارنة بالدول الغربية وان كانت الدول الغربية قد مرت بظروف انتقالية وثورات وعدم استقرار الا ان دساتيرها اصبحت دائمية ومنها المرنة ومنها الجامدة ومنها ماهو قابل للتغير وفقا

لما يتضمنه الدستور نفسه ، اما دساتير العراق للفترات المذكورة لغاية ٢٠٠٥ يمكن ان نطلق عليها الدساتير المؤقتة

بعد ان ذكرنا نوعية التداول للسلطة في الدساتير العراقية لغاية عام ١٩٧٠ والذي استمر دستوره لغاية التغييرات التي حصلت في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، اذ ان هذه الفترة التي احتل فيها العراق اعتبرت من الفترات السياسية والاقتصادية والاجتماعية شديدة الوطاة على العراق ارضا وسيادة وشعبا ، واعتبرت من اصعب الفترات الانتقالية لاسيما سياسيا ، وكما نعرف بان التغييرات غالبا ما تحدث بارادة شعبية تريد تغيير الواقع الذي يمر وتمر به البلاد ومن ثم فان اهل البلاد اعرف بما يقومون به وليس بارادة خارجية واحتلال لارض ما ، وبالتالي فان التغيير الذي حصل كان غريبا عن بيئة الثورات والانقلابات او التغيير الذي يمكن ان يحصل سلميا في العراق او غيره من البلاد الاخرى المقارنة به ، المهم في هذه الفترة الحالكة في حياة العراق السياسية هو ان الاحتلال اوجد ما يعرف بقانون ادارة الدولة للفترة الانتقالية لعام ٢٠٠٣ او (دستور مؤقت) هذا القانون قد تضمن الكثير من المواد التي تعتبر مرحلة اولى لحين تاسيس حكومة دائمة بموجب دستور دائم ، لذا نجد في المادة الثانية منه فقرة (أ) والتي اوضحت بان المقصود بالفترة الانتقالية هي تلك الفترة التي تبدأ منذ (٣٠) حزيران وتنتهي في (٣١) كانون اول لعام ٢٠٠٥ وان الفترة اعلاه قسمت الى فترتين ايضا الاولى بتشكيل حكومة ذات سيادة كاملة ، والفترة الثانية تبدا بعد تشكيل حكومة انتقالية والتي تتم بعدد الانتخابات للجمعية الوطنية .[١١]

من الغريب ان يدرج في هذا القانون تحت مسمى (حكومة كاملة السيادة) في الفقرة (أ) انفة الذكر ، لم يكن يوما بلدا محتلا كامل السيادة وهو تحت الاحتلال فما بالك ان تكون هنالك حكومة كاملة السيادة وهذا مجافي للحقيقة للاسف حينها كما ان السلطة المطلقة في وقتها كانت لما يسمى بالحاكم المدني للمحتل ، اما من مفارقات هذا القانون هو انه سمي القانون الاعلى للبلاد وبراينا لم يكن مختلفا عما كان عليه القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ ليس من جهة المضمون ولكن من جهة الوقت اذ ان القانون الاساسي وقانون ادارة الدولة كانا قد صدرا من جهتي احتلال للعراق الاول بريطاني والثاني امريكي .

وفعلا تم اجراء الاستفتاء على الدستور وانتخاب مجلس النواب العراقي وانتهت الفترة الانتقالية ، ووضع دستور العراق الدائم الذي تضمن نوع وشكل الحكم وكيفية انتقال السلطة وعلى الرغم من علات هذا الدستور كونه وضع في ظروف استثنائية كان الشعب يريد التخلص منها لذا صوت عليه لاجل الحفاظ على العراق ومكوناته .

-الفرع الثاني :نوعية التداول السلمي للسلطة في دستور عام٢٠٠٥

ان الدساتير الديمقراطية هي التي تؤسس لحكم دميقراطي ومن ثم هذا الحكم الديمقراطي يكون ضمن سمات ديمقراطية اهمها الانتقال السلمي للسلطة ، ان تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال اصبحت دافعا للكثير من الدول النامية التي حاولت ان تؤسس لحكم ديمقراطي لاسيما في العالم الثالث ، البعض من هذه الدول حاولت ان تطبق الديمقراطية مماثلة لبعض الدول الغربية الا انها لم تنجح والبعض الاخر حاولت ان تؤسس لحكم ديمقراطي على ان يكون ذلك متداول بصورة سلمية من خلال الدساتير الا ان هذا ايضا لم يحصل والاسباب كثيرة منها ان محاولة تطبيق امثلة غربية على مناطق اخرى لها اختلافات اجتماعية وسياسية واقتصادية لايمكن ان ينجح .

لذا فان كندا على سبيل المثال ومن اجل ديمقراطية صحيحة اتجهت الى هذا الاتجاه ولاسيما الثقافة السياسية التي تشير الى المواقف السياسية والقيم الجماعية للافراد من خلال منظور لقياس المواقف والمعتقدات والقيم وكيفية ترجمة ذلك الى السلوك السياسي يفهم المنظرون للثقافة السياسية وهذا يعني بعض الميول لدى الناس اتجاه " معتقدات معينة" عن طريق فهم كيفية عمل العالم وايضا ماهي القيم التي يفضلونها وهذا بالنتيجة يؤدي الى الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية .[١٢]

في الحقيقة ان غالبية الدول اتجهت الى افهام شعوبها اهمية الديمقراطية من خلال الثقافة السياسية حتى يمكن طرح نتائج جيدة واستقرار سياسي واختيار حكم رشيد ، الا ان هذا الشيء جاء فجاة على بعض دول المنطقة ومنها العراق لاسيما ان التغيير الذي حصل في العراق لم يكن بايدي الشعب على الرغم من انه كان رافضا لنظام قمعي انذاك الا انه حصل كما اشرنا بفعل الاحتلال للعراق ، مما ادى الى تغيير الافكار وتشويش العقول لفترة طويلة ، بدءا على عود تم وضع الدستور العراقي لعام٢٠٠٥ والذي تضمن مباديء الانتقال السلمي للسلطة في وضع استثنائي تاسيسا على ان الشعب هو صاحب السيادة والتي اوضحته المادة (٥) منه بان السيادة للقانون والشعب هو مصدر السلطات ويمارسها عبر الاقتراع السري العام المباشر وعبر المؤسسات الدستورية ، وان تداول السلطة يتم بصورة سلمية وبما تضمنه الدستور .[١٣]

ولعلنا نجد ما مثاله على الانتخاب في الدستور الفرنسي على الرغم من اختلاف النظامين الرئاسي والبرلماني في العراق وفرنسا الا ان بعض المواد جاءت مقاربة مثل الاقتراع المباشر او غير مباشر وتم تاقيت رئاسة الجمهورية لمدة خمسة سنوات ولولايتين .[١٤]

المطلب الثاني: الاجراءات السياسية والقضائية للتداول السلمي في العراق.

ان التداول السلمي للسلطة دائما ما يمر بصعوبات وتجاذبات كثيرة لاسيما بين الكتل الفائزة بالانتخابات وفي هذه الحالة تحتاج تلك الكتل او الاحزاب الفائزة الى ان تجد مخرجا لاجل اتمام السياق السياسي وانهاء الجدل في هذا الخصوص على الرغم من ان الحلول الدستورية قد تكون موجودة اذا ما رسم لها الدستور الطريق لاجل الحل او القضاء الدستوري من اجل انتشال البلاد من واقع التصدعات الى بر الامان .[١٥]

الفرع الاول: الاجراءات السياسية

في الحقيقة العراق احدى الدول التي مرت ولايزال يمر بصعوبات تشكيل الحكومة والانتقال السلمي لها لاجل الاستقرار ، ولطالما تم انتهاك الدستور بسبب الصراعات الحزبية والسياسية ، لذا غالبا ما يتم اللجوء الى الاجراءات السياسية التي تمهد الطريق من اجل التداول السلمي للسلطة والانتقال السلس لها اذا ما فرضنا ذلك على الرغم من العراق قدم شهداء في هذا الجانب من ابناء العراق بسبب تلك الصراعات ومن ثم استغلال التنظيمات الارهابية للثغرات السياسية والوضع غير المستقر في العراق ، فكان لابد من الجوء الى الاجراءات السياسية في سبيل الوصول بالبلاد الى طريق امن .

اولا- الموازنة والتعاون بين الاحزاب حول الاجراءات السياسية :

ان المنافسة ولاسيما السياسية وكما قلنا لايمكن لها ان تؤدي الى الطريق الذي يمكن من خلاله تحقيق الهدف المنشود من الاجراءات السياسية ولايمكن لها ان تخلق الجو الديمقراطي والذي يمكن من خلاله الاستدامة السلمية لانتقال السلطة واستقرار المجتمع وهذا يعتبر من ضروريات الديمقراطية والانتقال السلمي للسلطة ومن الطبيعي ان تلك الاجراءات والتعاون تعتمد على جملة من الاساسيات اولها هل ان الديمقراطية في ذلك البلد ناشئة او انها راسخة وايضا هل ان طرق الانتخاب متعددة او انها واحدة وايضا الاحزاب وتعددها .[١٦]

ثانيا: الاجراءات السياسية والاتفاقات الانتخابية

لاضير اذا كانت الاجراءات السياسية تؤدي الى استقرار في البلاد لاسيما من بوابة الاتفاقات لذا فان الاجراءات السياسية اما ان تكون سابقة او لاحقة بعد عملية الانتخاب وهذا ما وجدناه طيلة الفترة الماضية في العراق ، وعلى سبيل المثال لا الحصر فان الاجراءات السياسية في هذا الاتجاه كانت في الاجراءات السياسية التي ادت الى تشريع قانون الانتخابات لعام ٢٠٢٠ على الرغم من الاختلافات والاعتراضات صدر القانون من خلال الاجراءات السياسية والاتفاقات على قوانين الانتخاب ، لذا نجد بان الانتخابات التي كانت تجري في العراق يسبقها حورات سياسية

تتكفل بها الكتل السياسية والاحزاب السياسية من اجل تمرير الصيغ الانتخابية التي يتم الاتفاق عليها .[١٧]

الفرع الثاني :دور الاجراءات القضائية للتداول السلمي للسلطة في العراق

دور الاجراءات القضائية في التداول السلمي للسلطة لايمكن اغفاله لاسيما ان القضاء هو الجهة المفصلية في عملية الانتقال السلمي للسلطة ، لذا فان هذه الاجراءات– القضائية– مهمة في كل دولة تعتمد على الانتقال الديمقراطي للسلطة لذا فان دور الاجراءات القضائية متعددة بالنسبة لعملية الانتقال السلمي منها :

اولا: اجراءات الرقابة على العملية الانتخابية

ان الانتخابات ونزاهتها دائما ما ترتبط بعنصر الحياد "lampartialit" وذلك من خلال الجهة التي تراقب و تشرف على الانتخابات من خلال مبدا الحياد والتعامل به مع كل جهة سياسية تشارك من اجل الفوز بالسلطة وايضا من المرشح والناخب وهذا يطبق في جميع مراحل العملية الانتخابية ابتداءا من عملية الاقتراع والتصويت ومن ثم تحويل ذلك التصويت الى مقاعد .[١٨]

ان القضاء ولاسيما اذا كان مستقلا فان عملية اجراءات الاشراف على العملية الانتخابية تعتبر مهمة وتعطي شفافية اكثر من بقية الجهات الاخرى التي تشرف بدورها على الانتخابات كما انها الاشراف من قبل القضاء على الانتخابات تعطي اطمئنان اكثر للناخب وايضا للجهات الاخرى لاسيما المتنافسة بينها على عملية الوصول للسلطة ، وفي معظم الدول ذات الديمقراطية الناشئة او الراسخة فانها تتبنى الجوء للقضاء لادارة العملية الانتخابية يقول البرفيسور "هانسن" ان دور المحكمة الاتحادية مثلا في الولايات المتحدة له هدف اساسي في العملية الانتخابية من خلال حماية ما يسمى بحقوق المساواة السياسية ويطرح البريفسور "هانسن" مبدائين قانونيين اولهما نظري وهو ان على المحاكم ان تحترم العملية الانتخابية اذا كانت صحيحة الا ان هذا المبدا غير كافي للعملية الانتخابية والثاني مبدا موضوعي وهو ان الاجراءات القضائية من خلال الاشراف على العملية الانتخابية وهنا يجب ان يكون للقضاء دور في تلك العملية . [١٩]

وهذا يعني ان المبدا الاول وان كان على القضاء احترام المتنافسين الا انه لايمكن الاستغناء عنه في عملية الانتخابات ، وراينا بان الاشراف القضائي على الانتخابات ولاسيما في العراق من المباديء التي لايمكن الاستغناء عنها ، على الرغم من المحاولات المستمرة للتدخل في عمل القضاء في العراق .

كما ان هنالك رقابة في بعض الدول قد تسمى بالرقابة الادارية على الانتخابات ولكنها بذات الوقت تتضمن عناصر قضائية لابد من منها ، في فرنسا على سبيل المثال اصدر المشرع

الفرنسي قانون بموجبه اللجنة المختصة بحساب الحملات وايضا التمويل الانتخابي في الحقيقة ان المشرع الفرنسي ادرك اهمية الرقابة الادارية ولكنه في الوقت نفسه لم يغفل دور القضاء في ذلك لذا نجد بان القانون الصادر في ١٩٩٠/١/١٥ تضمن وجود عناصر قضائية من الاشراف والرقابة على الانتخابات .[٢٠]

مما يعني انه وفي كل رقابة وان كانت ادارية او سياسية لابد ان يكون هناك اشراف ورقابة قضائية اذ ان الاجراءات القضائية لها وقع حيادي لايمكن الطعن به .[٢١]

بينما هنالك اراء حول الضمان القضائي في مراقبة الانتخابات او الاشراف عليها اذ ان تلك الاراء تنطلق بان القضاء مستقل وهذا ما نصت عليه الدساتير وعليه يجب ان لايكون ضمن العملية الانتقالية للسلطة في جميع مراحلها ولاسيما في الاشراف او المراقبة او حتى ان تكون هنالك مناصب للقضاة في اي مكان من اماكن الهيئات الانتخابية وفي الولايات المتحدة مثلا هنالك راي يقول ومن اجل ضمان العملية الانتخابية فانه يجب التفريق بين القضاة المعينين وبين القضاة المنتخبين اذ ان المتخبين اكثر استقلالية من النوع الاول واكثر استقلالية عن النخب السياسية وبالتالي هم اكثر ثقة من قبل الناخب.[٢٢]

في الحقيقة على الرغم من راينا السابق بان مشاركة القضاء ذو اهمية بالنسبة للاجراءات القضائية الاننا نؤيد بعض الشيء الراي السابق على الرغم من الاختلاف بين النظم الاوروبية والعراقية في هذا المجال ، ولكن تعيين القضاة قد يجعل القضاء غير مستقل في مجال الانتخابات .

ثانيا: الاجراءات القضائية في قوانين الانتخابات

ولما كان القضاء واستقلاله المصد الحقيقي لحقوق الانسان لاسيما السياسية منها والضامن في مجال الانتخابات لذا فان العراق من الدول التي اخذت بمبدا جعل ترشيح القضاة للمفوضية العليا المستقلة الانتخابات من اجل ان تكون تلك العملية الانتخابية اكثر شفافية ، وسبق وان ذكرنا القوانين الانتخابية للهيئة العليا المستقلة الانتخابات في العراق واوضحنا بان قانون المفوظية العليا اوجب على مجلس القضاء الاعلى ترشح قضاة من اجل ديمومة الاجراءات القضائية ، لذا نجد في قانون المفوظية العليا اللاانتخابات المعدل لعام ٢٠١٩ اذ نصت المادة (٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ (يتكون مجلس المفوظين من تسعة اعضاء على النحو الاتي):

اولا:خمسة من قضاة الصنف الاول يختارهم مجلس القضاء الاعلى من بين مجموع المرشحين مع مراعاة العدالة بين المناطق الاستئنافية.

ثانيا:اثنان من قضاة الصنف الاول يختارهم مجلس القضاء الاعلى من بين مجموع المرشحين يرسلهم مجلس القضاء الاعلى الى اقيم كوردستان مع مراعاة توزيعهم على المناطق الاستئنافية في اقليم كوردستان.[٢٣]

المبحث الثاني

معوقات التداول السلمي للسلطة في العراق

في هذا المبحث نتناول المعوقات التي تواجه انتقال السلطة سلميا ، ولابد من التوضح بان هذه المعوقات تختلف من موطن لاخر ولكن قد تكون غالبيتها من المعوقات التي تعيشها البلدان في المعوق السياسي الذي يتمثل بالنخب السياسية وعدم التوافق بينها او المعوقات الاجتماعية التي تعلب دورا هي الاخرى في الحياة السياسية .

المطلب الاول : معوقات النظام السياسي والحزبي والمعوقات والاجتماعية

اولا: ان التغييرات التي تحدث في كل بلد لابد ان يكون لها مقومات بحيث تستطيع من انجاح عملية التغيير التي حدثت ، في العراق عملية التغيير كما اوضحنا سابقا حدثت من خلال التدخل الخارجي وازاح النظام السياسي الذي حكم البلاد لمدة طويلة وبعد التغيير فان النظام السياسي الجديد مر بالكثير من المشاكل التي اعاقت التقدم فيه منها على سبيل المثال لا الحصر هو غياب القوى السياسية ذات برامج واستراتيجيات وايضا غياب الايدلوجية في التغيير السياسي للعراق مما ادى الى فشل الانتقال الديمقراطي الحقيقي ولم يتحقق ما تمناه الشعب .[٢٤]

اذ ان اقوى السياسية التي تواجدت على الساحة العراقية بعد عام٢٠٠٣ لم تكن على مستوى المسؤولية وخيبت امال الجماهير العراقية لاسيما في مسالة الانتقال السلمي للسلطة.

ثانيا: غياب الثقافة السياسية وهشاشتها التي يجب ان تكون مكرسة للعمل السياسي لانجاح النظام السياسي الجديد في العراق وبدلا منه تكريس مفهوم الفساد السياسي والمالي والمحسوبية وتراجع فرص الاصلاح والتغيير وبقي دور القادة السياسيين محصورا بالمصالح الحزبية .[٢٥]

١-ضعف الوعي الانتخابي :

ان ضعف الوعي الانتخابي كان مرادفا للاوضاع الاجتماعية والاقتصادية سواء في العراق او في غيره من البلاد الاخرى اذ ان المواطن لايفكر في الاختيار ويفضل اللجوء لكسب معيشته في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة ، ويمكن ان نشير الى ضعف الوعي الانتخابي ايضا بالاغتراب الانتخابي حيث يشعر الفرد بانه عاجز عن المشاركة في الامور السياسية كناخب وانشغاله عن

التطورات السياسية مما يعني شعور الفرد بعدم قدره على التاثير في الساحة السياسية ويدخل في هذا المعنى ايضا انعدتم القوة لديه او العزلة السياسية .[٢٦]

وهذا فعلا موجود في العراق حيث ان الاغلبية تسمى بالصامته وهي لاتريد المشاركة في العملية السياسية لاسباب كثيرة في مقدمتها انهم لايجدون من هو اجدر بالمناصب السياسية ولكن السبب الابرز هو ضعف الوعي الانتخابي وعدم الايمان بالعملية الانتخابية .

٢-عدم الثقة بالطبقة الحاكمة مما ادى الى عزوف غالبية الشعب للخروج الى الانتخابات مجلس النواب اذ بلغت نسبة المشاركة وعلى سبيل المثال لانتخابات عام ٢٠٢١(٤١%)وهذه النسبة هي اقل من النسبة للانتخابات التي جرت عام ٢٠١٨ اذ بلغت نسبة المقاطعة للانتخابات عام٢٠٢١ هي ٥٩هـ% من مجموع المصوتين او الذين هم الحق بالتصويت والبالغ عددهم (٩) تسعة مليون ناخب .[٢٧]

وهذه اشارة سياسية واضحة بان الطبقة السياسية في العراق لم تستطع طيلة السنوات التي وصلت فيها للسلطة من تعديل الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية وردم الصدع الطائفي والنسيج الاجتماعي العراقي .

٣- الفساد الاداري والمالي

لعل الفساد الاداري والمالي من اهم ما مر به العراق بعد عام٢٠٠٣ وهذا لاينفي عدم وجود الفساد قبل هذا التاريخ ، عانى العراق وشعبه بسبب الفساد الاداري والمالي لاسيما ان الاحتلال رسخ هذا المبدأ عندما فتح الباب على مصراعيه بداية الاحتلال حيث دمرت المؤسسات الامنية والسياسية والرقابة الاداري ، وهذا الفساد يتعلق بعدة اسباب منها شخصية بسبب اشوه العلاقة بين الخصائص الفردية لافراد التنظيم الاداري والوك التنظيمي ، كذلك اسباب البيئة التنظيمية فاذا كانت البيئة السياسية والقانونية غير منتظمة فانها تشجع على الفساد والاسباب الاقتصادية والاجتماعية .[٢٨]

المطلب الثاني: المعوقات التشريعية – المعوقات القانونية وضعف الرقابة التشريعية

لعل المعوقات القانونية في العراق بسبب عدم توافق النصوص القانونية التي تشرع من قبل مجلس النواب العراقي تعتبر من المعوقات في سبيل انتقال السلطة والاسباب كثيرة في هذا الجانب منها عدم توافق بعض النصوص القانونية مع الدستور ، يضاف الى ذلك ان غالبية النصوص التشريعية في مجلس النواب لا ترى النور الا بعد سلسلة طويلة من النقاشات يضاف الى ذلك الدور الضعيف لمجلس النواب في الرقابة ممايؤدي الى انحراف بالسلطة العامة ووعدم مقدرته على سحب الثقة من الحكومة .[٢٩]

كما علمنا سابقا النسبة للانظمة المختلفة ولاسيما الانظمة الديمقراطية التعددية والتي تعتمد على مبدا الفصل بين السلطات ووجود الحقوق الانتخابية للناخب والتصويت الحر عبر الاقتراع المباشر وعلمنا كيفية الفصل بين السلطات الفصل الجامد والفصل المرن وميزات كل منهما ، والنتيجة هي ان السلطة التشريعية في الانظمة الديمقراطية والتعددية تقوم بوظيفتها التشريعية ولكن السمة البارزة لها هو ان كون هنالك تعاون بينها وبين بقية السلطات ومن خلال هذا التعاون يمكن الوصول الى تشريعات تخدم البنية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ووفقا لما يحكم به الدستور ومن ثم ومن خلال تلك القوانين والتشريعات يمكن ان يكون انتقال سلمي للسلطة ، اذ يجب ان تكون السلطة التشريعية ، لذا فان المعوق التشريعي يكون واضحا من خلال العمل الاساس للنظام البرلماني وهو التشريع ، الثاني هو ابتعاد النظام البرلماني عن الحقوق الاساسية للشعب والتي توجب ان يكون في اوليات عمل النظام التشريعي:

كما هو معوف بالنسبة للنظام البرلماني فان مشروعات القوانين واستنادا لاحكام الدستور تقدم من قبل الحكومة او رئيس الجمهورية لمجلس النواب وهذا ماوضحته المادة (٦٠/ اولا) من دستور جمهورية العراق .[٣٠]

وبعد ان يحدد المجلس موعدا لمناقشة تلك القوانين اما ان يتم التصويت عليها او يتم ابداء الملاحظات عليها وارسالها الى الجهة التي قدمتها لتعديلها وفا لما تراه اللجان المختصة ، ومن جهة ثانية فان لمجلس النواب ان يقوم بتقديم مشاريع القوانين من عشرة من اعضائه او اللجان المختصة بذلك ، طيلة السنوات اتي اعقبت التحول في العراق ومنذ عام ٢٠٠٣ ولغاية اخر دورة برلمانية فان المناكفات السياسية والتناحر بين الكتل السياسية لم تجعل من تلك القوانين الا وسيلة للضغط بعضها على البعض الاخر داخل مجلس النواب اذ انها لم تجد قانونا يخدم الشعب بصورة عامة الا وجعلت امامه قانونا اخر ومن القوانين المهمة على سبيل المثال هنالك قانون النفط والغاز الذي لم يشرع بسبب التجاذبات السياسية اذ لازال في اروقة مجلس النواب لمدة ثمانية عشر سنة وقوانين اخرى وصلت لغاية (١٥٠) مشروع قانون .[٣١]

الصراع بن الاحزاب او في النظام البرلماني او الديمقراطية التعددية لاضير به اذا كان صراعا لاجل مصالح المواطن يمكن ان تحصل نقاشات داخل قبة البرلمان من اجل الوصول لحل حول موضوع قانوني ما او لاجل التصويت على قانون مهم للبلاد فان ذلك النقاش والاختلافات هي سمة النظام التعددي من اجل خدمة الشعب ، الا ان الصورة كما اوضحنا في العراق تختلف ليس لان التعددية حلت بوقت متاخر وليس لان العراق لازال ي فترة انتقالية وليس لان الشعب اقل دراية بالنظم الانتخابية او السياسة الجديدة ولكن لان الطبقات الحاكمة ابعد ما يمكن القول عنها

بانها لاتلامس الواقع العراقي وحقوق الشعب لاسيما انها وضعت في اولياتها مصالحها الذاتية والنتيجة هي ان الانتقال السلمي للسلطة يمر بمخاض عسير حتى يتم اختيار رئيس السلطة التنفيذية او التشريعية مما اربك الوضع الداخلي.

تكلمنا عن النظم الانتخابية وتعددها بالنسبة للعراق منذ الفترة الانتقالية ولغاية الان ولكن هذه المرة نشير اليها ولو بشيء من الايجاز لكونها ايضا تدخل ضمن التشريعات التي يقوم بها البرلمان العراقي واثرها على الانتقال السلمي للسلطة في العراق وعلى سبيل المثال وفي عام ٢٠١٣ قامت الجهة التشريعة في العراق وفي الجلسة (٣٣) لمجلس النواب في (٤ / تشرين الثاني) من العام المذكور بالتصويت على النظام الانتخابي سانت ليغو اذ اعتمده المجلس في توزيع المقاعد الانتخابية الا ان من تداعيات هذا النظام الانتخابي انه يدعم الكتل الكبيرة والمتوسطة ايضا في الحصول على مقاعد انتخابية حتى لو كانت الاصوات قليلة مما ادى الى ضعف الثقة بين الشارع والطبقة السياسية .[٣٢]

والنتيجة هي تعقيد الانتقال السلمي للسلطة في البلاد ، لذا تعتبر المعوقات التشريعية بصورة عامة ولاسيما في مجال القوانين احد تلك المعوقات اذا لم يكن هنالك توافق حول اهم المشاريع القانونية .

الخاتمة :

اولا : النتائج

من خلال بحثنا الذي تناول التداول السلمي للسلطة يتضح بان التداول السلمي للسلطة انما هو احد اهم اركان الديمقراطية في الدول التي تنشد الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي لان هذا المبدأ ضروري لها اذا ماكانت تبتغي ذلك.

٢-ان مبدا التداول السلمي للسلطة يعتبر من الضمانات الاساسية لحرية الانسان واختياره لمن يمثله في السلطة .

٣-ان التداول السلمي للسلطة يختلف من بلد لاخر ومن نظام سياسي لاخر تبعا لاختلاف المجتمعات التي قد تختلف من الناحية المذهبية والاثنية والطبقية .

٤-ان التداول السلمي للسلطة في العراق لم يكن على وتيرة واحدة منذ تاسيس الدولة العراقية ووضع اول دستور له القانون الاساس لعام١٩٢٥ حيث كان النظام ملكيا وراثيا ومن ثم تغيير النظام الملكي الى جمهوري حيث بدات فترة جديدة في الحياة السياسية العراقية لم تكن مستقرة وكانت الدساتير منذ عام١٩٥٨ لغاية التغيير الذي حدث في العراق هي دساتير مؤقتة.

٥-لم تعرف الدساتير العراقية التداول السلمي للسلطة حيث ان تاثير الثورات والانقلابات في الدساتير العراقية كان واضحا .

ثانيا التوصات:

١-نوصي المشرع العراقي بان ينص على التداول السلمي للسلطة بنص واضح وصريح في دستور العراق لعام٢٠٠٥ وان يحدد مدة الانتقال السياسي والا يكون هنالك تاخير في نقل السلطة وتعتبر الفترة الزمنية محددة وفقا للدستور اذا ما كان هنالك تاخير فان الانتخابات تعتبر باطلة واعادة الانتخابات مرة اخرى حتى تلتزم المكونات والاحزاب والكتل بالمدة الدستورية لانتقال السلطة .

٢-نوصي المشرع العراقي باجراء تعديلات في دستور العراق من خلال اجراء الاستفتاء اولا ومن ثم تكون تلك التعديلات بعد موافقة الشعب عليها تتضمن تغيير النظام السياسي من البرلماني الى الجمهوري كونه اكثر تناغما مع الوضع العراقي الساسي والاجتماعي .

٣-نوصي المشرع العراقي بان ينص على التعددية السياسية والحزبية في دستور العراق لعام٢٠٠٥ ، كما نوصي المشرع العراقي بان يجري تعديلات على قانون الاحزاب العراقية من خلال وجود نصوص قانونية توضح عدم الافراط في وجود احزاب عديدة لايمكن لها ان تؤدي دورا في العملية السياسية وان يكون الحزب له باعا لفترة زمنية في النشاطات الحزبية والجماهيرية

الهوامش

[١] – قوادرية بورحلة ، التداول السلمي للسلطة ، مجلة البحوث السياسية والادارية ، مج٤ ،ع١ ، ص٦٠ ، ٢٠١٥

[٢] –ا لخزاعي ، سمر رحيم ، الدستور وحماية الوطن ،مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي ، ع١٧، ص٨٠، ٢٠٠٥

[٣] – كامل ، مصطفى ، شرح القانون الدستوري والقانون الاساسي العراقي ، مطلعة السلام ، بغداد ، ط٥، ص٣٦-٤٠-٢٥٩، ١٠٤٨

[٤] – تنظر المادة (٣٠) من القانون الاساسي العراقي ١٩٢٥

[٥] – كامل ، مصطفى ، شرح القانون الدستوري والقانون الاساسي العراقي ، مصدر سابق ، ص ٣٧

[٦] –انظر المواد (٧-٢٣) من دستور العراق المؤقت لعام ١٩٥٨

[٧] – تنظر المادة (٥٠) من دستور العراق لعام ١٩٦٨

[٨] – تنظر المادة (٣٧) من دستور العراق ١٩٧٠

[٩] – الزيات ، عبد الحليم ، سوسيولوجيا بناء السلطة الديمقراطية ، مصدر سابق ، ص٤٥

[١٠] – العاني ، محمد شفيق ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة مطبعة جامعة بغداد، بغداد ، ص ٢٠٨ ، ١٩٨٦

[١١] – تنظر المادة الثانية فقرة (أ) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام٢٠٠٣

[١٢] - انظر: *Lydia Summerlee, Assessing the Stability of Elite Political Culture: An Empirical Analysis of the Attitudes of Elected Officials in Canada, Wilfrid Laurier University,p3,2011*

[١٣] – انظر المادة (٥–٦) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، ونجد في المادة السادسة منه اشارة واضحة الى وجوب انتقال السلطة في العراق بصورة سلمية وعبر مؤسساته الدستورية التي نص عليها هذا الدستور

[١٤] – انظر المواد (٣–٥) من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ المعدل ، وبالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والذي حدد الدستور ولايته لمدة خمس سنوات ولولايتين مما يعني ان اتاقال السلطة تكون فيه سلميا كما هو الحال في دستور العراق .

[١٥] – خليل ، محمد ، محسن .، القانون الدستوري والانظمة السياسية – دراسة الاسس وصور الانظمة السياسية المعاصرة والنظام الدستوري المصري ، دارالمعارف للنشر واتوزيع ، مصر ، ط١ ، ص٩٩ ، ١٩٥٨

[١٦] – كيمب ، بريخشي ، حوار الاحزاب السياسية دليل ميسر، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، مركز اوسلو، ص٢٧ ، ٢٠١٣

[١٧] – الهنداوي ، جواد ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مؤسسة العرف للنشر والتوزيع ، بغداد ، العراق ، ط١ ، ص٨٨ ، ٢٠١٠

[١٨] –البحري ، حسن مصطفى ، الانتخاب كوسيلة لاسناد السلطة في النظم الديمقراطية ، بدون ناشر ، ط ١، ص ٢٢٩ ، ٢٠١٦

[١٩] – انظر Guy–Uriel E. , LAW, POLITICS, AND JUDICIAL REVIEW, Charles HASEN,p26 COMMENT ON

[٢٠] – عبيد ، منير حمزة و حنتوش، ليلى ، الرقابة الرسمية على الانتخابات ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، بابل ، ع ٤٢ ، ص٩٧١ ، ٢٠١٩

[٢١] – العامري ، عبد الله فاضل ، انظمة الاقتراع الانتخابي وتاثيرها في النظام السياسي الديمقراطي في العراق ، امصدر سابق ص٧٨

[٢٢] – انظر

, Judges as Politicians: The Enduring Ten Richard Lorren Jolly
Judicial Elections in the Twenty-First Century, New York University School of Law, Volume
Issue1,p74,2017

[٢٣] – المادة (٣/اولا/ثانيا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ،اما بالنسبة للفقرة الثالثة من ذات المادة فانها اوجبت ترشيح اثنان من المستشارين لمجل الدولة ويكون ترشيحهم عن طريق مجلس القضاء الاعلى ايضا ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٥٦٩، ٢٠١٩

[٢٤] – اسامة ، خوجه ،و ، عقيلة ، ضيف الله معوقات التغيير السياسي في الانظمة السياسية العربية في ظل التحولات الجديدة ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،ع٢ ، مج ٦ ، ص ٢١٢١ ، ٢٠٢٠

[٢٥] – الاصلاح السياسي في العراق معوقات وحلول ، مقال منشور على الموقع https://www.pukmedia.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٤ ، الساعة ٩:٠٠ م

[٢٦] – عبد الجواد ، سارة سعيد ، الاغتراب الانتخابي وعلاقته بالدعاية الانتخابية وانعكاسه على المشاركة السياسية ، المجلة العلمية لبحوث العلاقات العامة والاعلان ، مج ٢٠٢٢ ، ع ٢٣ ، ص ٣٧٦ ، ٢٠٢٢

[٢٧] – نسبة المشاركة في الانتخابات العراقية لمجلس النواب العراقي منشور على موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

[٢٨] – الزنكنة ، عدنان قادر عارف ، الفساد الاداري في العراق ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مج٣ ، ع ١١ ، ص٤٥٨ وما بعدها ، ٢٠١٤

[٢٩] – نوري ، سهى زكي ، المعوقات القانونية والدستورية في التنمية المستدامة في العراق ، مجلة دراسات البصرة ، ع٤٨ ، السنة الثامنة عشر ، ص٣٢٧ ، ٢٠٢٢

[٣٠] – انظر المادة (٦٩/ اولا) من دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥

[٣١] – مقال منشور على الموقع https://almadapaper.net

[٣٢] – كاكائي ،اسباب العزوف الانتخابي او اسباب ضعف المشاركة في الانتخابية (الانتخابات انيابية في العراق وكوردستان انموذجا ، بحث منشور في مؤتمر القضايا القانونية الدولية ، ص١٠١ ، ٢٠١٩

المصادر:

اولا الكتب

١– كامل ، مصطفى ، شرح القانون الدستوري والقانون الاساسي العراقي ، مطلعة السلام ، بغداد ، ط٥ ،١٩٤٨

٢– الزيات ، عبد الحليم ، سوسيولوجيا بناء السلطة الديمقراطية ، مصدر سابق ، ١٩٩١

٣ – العاني ، محمد شفيق ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة مطبعة جامعة بغداد، بغداد ، ١٩٨٦

٤ – الشكري ، علي يوسف ، الوسيط في فلسفة الدستور ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،٢٠١٧

٥– الليمون ، عوض ، الوجيز في النظم السياسية ومباديء القانون الدستوري ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، ط٢، ، ٢٠١٦

٦ – العبلي ، سعد مظلوم ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، دراسة مقارنة دار دجلة للنشر ، بغداد ، االعراق ، ط١، ،٢٠٠٩

٧– الكاظم ، صالح جواد و ، العاني ، علي غالب ، الانظمة السياسية ، ١٩٩١

٨– موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، نقله للعربية سعد جورج ، ط٢ ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، يروت ، ، ٢٠١٤

٩- عفيفي ، كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة ،دار الجامعين للنشر والتوزيع ، مصر ، ، ٢٠٠٢

١٠- البحري ، حسن مصطفى ، الانتخاب كوسيلة لاسناد السلطة في النظم الديمقراطية ، بدون ناشر ، ط ١، ص ٢٢٩ ، ٢٠١٦

١١- كيمب ، بريخشي ، حوار الاحزاب السياسية دليل ميسر، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، مركز اوسلو، ، ٢٠١٣

١٢- الهنداوي ، جواد ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مؤسسة العرف للنشر والتوزيع ، بغداد ، العراق ، ط١ ، ، ٢٠١٠

١٣- خليل ، محمد ، محسن .، القانون الدستوري والانظمة السياسية – دراسة الاسس وصور الانظمة السياسية المعاصرة والنظام الدستوري المصري ، دارالمعارف للنشر واتوزيع ، مصر ، ط١ ، ١٩٥٨

١٤- خطاب ، علاء الدين سعد ، التطور التاريخي لمبدا الفصلبين السلطات ، دار النهضة العربية للنشر ، بيروت ، ،٢٠٠٠

١٥- الجمل ، يحيى محمد ، الانظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية للنشر واتوزيع ، بيروت ، ، ١٩٦٩

١٦ –ديفرجيه ، موريس ، الاحزاب السياسية ، نقله للعربية علي مقلد ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، القاهرة ، ٢٠١١

١٧ –الشكري ، علي يوسف ، الرقابة على دستورية القوانين دراسة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا ، مؤسسة المعارف للنشر،٢٠٢٠

١٨- طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والمباديء العامة للانظمة السياسية ونظام الحكم ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ، ١٩٧٨

١٩- الشرقاوي ، سعاد ، الاحزاب السياسية (اهميتها- نشاتها –اهدافها) ، دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة، ٢٠٠٥

٢٠ – عبد الله ، عبد الغني بسيون ، الوسيط في انظم السياسية والقانون الدستوري ، ٢٠٠١

٢١ – جواد ، ستار كاظم ، الاحزاب السياسية في العراق ودورها في حماية الحرات العامة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مج ١١، ع ٢ ، ج٣٢ ، ، ٢٠٢٢

٢٢- بدران ، محمد محمد ، النظم السياسية المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ،١٩٩٧

٢٣ – الشرقاوي ، سعاد ، الاحزاب السياسية (اهميتها- نشاتها –اهدافها) ، ٢٠٠٧

٢٤- عادل ظاهر، الأسس الفلسفية للعلمانية، ط٢، دار الساقي، بيروت، ١٩٩٨

٢٥- دوفرجيه ، موريس ، مدخل الى علم السياسة ، نقله للعربية سامي الروبي وجمال الاوتاسي ، دار دمشق للنشر ،ج٣ ، بدون سنة نشر ،

٢٦- شوفاليه ، جان جاك ،تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة الى الدولة القومية ، نقله الى العربية محمد عرب صاصيلا ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ص١٩٩٣

ثانيا:الدوريات والمؤتمرات

قوادرية بورحلة ، التداول السلمي للسلطة ، مجلة البحوث السياسية والادارية ، مج٤ ،ع١ ، ، ٢٠١٥

-ا لخزاعي ، سمر رحيم ، الدستور وحماية الوطن ،مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي ، ع١٧، ٢٠٠٥

كاكائي ،اسباب العزوف الانتخابي او اسباب ضعف المشاركة في الانتخابية (الانتخابات انيابية في العراق وكوردستان انموذجا ، بحث منشور في مؤتمر القضايا القانونية الدولية، ٢٠١٩

الغانمي ، خضير ياسين ، نظم الانتخاب واحتساب الاصوات واثرها في الانظمة الديمقراطية دراسة تحليلية بين النص النظري والتطبيق العملي (العراق انموذجا) ، مجلة جامعة اهل البيت عليهم السلام ، ع١٧ ، ،٢٠١٣

عبيد ، منير حمزة و حنتوش، ليلى ، الرقابة الرسمية على الانتخابات ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، بابل ، ع ٤٢ ، ، ٢٠١٩

ثالثا :الاطاريح والرسائل:

١- عبد الرزاق ، سويقات، اصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، الجزائر، رسالة ماجستير ، ، ٢٠٠٩

٢- سمية ، عطا الله ، دور الانتخابات في عملية التحول الديمقراطي وارساء الحكم الرشيد ، رسالة ماجستير ، جامعة الاخيضر ، الجزائر ، ، ٢٠١٤

٣- العامري ، عبد الله فاضل ، انظمة الاقتراع الانتخابي وتاثيرها في النظام السياسي الديمقراطي في العراق ،٢٠١١

٤- علي ، مريوان عارف ، النظام الانتخابي الملائم للعراق ، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، رسالة ماجستير،٢٠١٩

الدساتير:

دستور العراق ١٩٧٠

دستور العراق المؤقت لعام ١٩٥٨

دستور العراق لعام ١٩٦٨

القانون الاساسي العراقي ١٩٢٥

دستور العراق لعام ٢٠٠٥

دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ المعدل

القوانين:

١- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام٢٠٠٣

٢- الامر (٩٦) من سلطة الائتلاف المؤقتة لعام٢٠٠٤

٣- من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩

Sources

Firstly, books

1-Kamel, Mustafa, Explanation of the Iraqi Basic Constitutional Law, Al-Salam Flags, Baghdad, 5th edition, 1948.
2-Al-Zayat, Abdel Halim, The Sociology of Building Democratic Authority, previous source, 1991
3-Al-Ani, Muhammad Shafiq, Classical and Stuart Democracies, Baghdad University Press, Baghdad, 1986.
4-Al-Shukri, Ali Youssef, The Mediator in the Philosophy of the Constitution, Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2017.
5-Al-Laymoun, Awad, Al-Wajeez in Political Systems and the Principles of Constitutional Law, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2nd edition, 2016.
6-Al-Abali, Saad Mazloum, Free Guarantees for It and Its Integrity, Comparison, Dijlah Publishing House, Baghdad, Al-Alan Iraq, 1st edition, 2009.
7-Al-Kadhim, Saleh Jawad, and Al-Ani, Ali Ghalib, Democratic Systems, 1991.
8-Maurice Duverger Foundation, General Institution for Constitutional Rights, translated into Arabic by Saad George, 2nd edition, University Publishing and Distribution, Irot, 2014.
9-Afifi, Kamel Afifi, parliamentary elections in addition to the constitutional and legal ones, a comparative study, Dar Al-Jami'ah for Publishing and Distribution, Egypt, 2002.
10-Al-Bahri, Hassan Mustafa, Al-Intikahab for the chain of transmission of Al-Salik
11-Kemp, Barikhshi, Political Party Dialogue, Facilitator's Guide, International Institute for Democracy and Elections, Oslo Centre, 2013 .
12-Al-Hindawi, Jawad, Constitutional Law and Political Systems, Al-Arf Publishing and Distribution Foundation, Baghdad, Iraq, 1st edition, 2010.
13-Khalil, Muhammad, Mohsen., Constitutional law and political systems - a study of the foundations and images of contemporary political systems and the Egyptian constitutional system, Dar Al-Maaref for Publishing and Distribution, Egypt, 1st edition, 1958.
14-Khattab, Aladdin Saad, the historical development of the principle of separation of powers, Arab Nahda Publishing House, Beirut, 2000.
15-Al-Jamal, Yahya Muhammad, Contemporary Political Systems, Arab Renaissance House for Publishing and Distribution, Beirut, 1969.
16-Deferge, Morris, Political Parties, translated into Arabic by Ali Muqallid, General Authority for Cultural Palaces, Cairo, 2011.
17-Al-Shukri, Ali Youssef, Oversight of the Constitutionality of Laws, a Study of the Decisions of the Federal Supreme Court, Al-Maaref Publishing Foundation, 2020
18-Tuaima Al-Jarf, The Theory of the State and the General Principles of Political Systems and the System of Government, Arab Renaissance House for Publishing and Distribution, 1978.
19-Al-Sharqawi, Souad, Al-Ah
20-Jawad, Sattar Kazem, political parties in Iraq and their role in protecting public freedoms, Journal of Legal and Political Sciences, Volume 11, Issue 2, Part 32, 2022 .
21-Badran, Muhammad Muhammad, Contemporary Political Systems, A Comparative Analytical Study, Arab Renaissance Publishing House, Cairo, 1997.
22-Al-Sharqawi, Souad, Political Parties (Importance - Their Origins - Their Objectives), 2007
23-Adel Zahir, The Philosophical Foundations of Secularism, 2nd edition, Dar Al-Saqi, Beirut, 1998 .
24-Duverger, Maurice, Introduction to Political Science, translated into Arabic by Sami Al-Rubi and Jamal Al-Awtasi, Damascus Publishing House, vol. 3, without year of publication ،

25-Chevalier, Jean-Jacques, The History of Political Thought from the City-State to the Nation-State, translated into Arabic by Muhammad Arab Sasila, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 2nd edition, p. 1993.

Second: periodicals and conferences

Qadriya Bourahla, The Peaceful Transfer of Power, Journal of Political and Administrative Research, Volume 4, No. 1, 2015.

- A. Al-Khuzai, Samar Rahim, The Constitution and the Protection of the Homeland, Journal of Arab World Studies and Research, No. 17, 2005.

Kakaei, the reasons for electoral reluctance or the reasons for weak participation in the elections (parliamentary elections in Iraq and Kurdistan as a model), research published in the International Legal Issues Conference, 2019

Al-Ghanimi, Khudair Yassin, election systems and vote counting and their impact on democratic systems, an analytical study between theoretical text and practical application (Iraq as a model), Ahl al-Bayt University Journal, peace be upon them, No. 17, 2013.

Obaid, Munir Hamza and Hantoush, Laila, Official Election Monitoring, Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, Babylon, No. 42, 2019.

Third: Theses and messages:

1-Abdel Razzaq, Souiqat, Reforming the Electoral System to Rationalize Governance in Algeria, Faculty of Law, Mentouri University, Algeria, Master's Thesis, 2009

2-Sumaya, Atallah, The role of elections in the process of democratic transformation and establishing good governance, Master's thesis, Al-Ukhaidir University, Algeria, 2014.

3-Al-Amiri, Abdullah Fadel, electoral voting systems and their impact on the democratic political system in Iraq, 2011.

4-Ali, Mariwan Arif, The appropriate electoral system for Iraq, College of Law, Sulaymaniyah University, Master's thesis, 2019

Constitutions:

Constitution of Iraq 1970

Iraq's Interim Constitution of 1958

Constitution of Iraq of 1968

Iraqi Basic Law 1925

Constitution of Iraq of 2005

Revised Constitution of France of 1958

Laws:

1-The Iraqi State Administration Law for the Transitional Period of 2003

2-Order (96) of the Coalition Provisional Authority of 2004

3-From the Independent High Electoral Commission Law No. (31) of 2019

المصادر والساتير الاجنبية:

1-Lydia Summerlee, Assessing the Stability of Elite Political Culture: An Empirical Analysis of the Attitudes of Elected Officials in Canada, Wilfrid Laurier University,p3,2011

LAW, POLITICS, AND JUDICIAL REVIEW, Guy-Uriel E. Charles COMMENT ON HASEN,p26

Judges as Politicians: The Enduring Ten , Richard Lorren Jolly Judicial Elections in the Twenty-First Century, New York University School of Law, Volume Issue 1,p74,2017

- Clay Robert Fuller, The Economic Foundations of Authoritarian Rule, University of South Carolina,p25 ,2017